فَوَلَدَتْ حاملاً فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن لان الرد
وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب
التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحُرّة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد
الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطّله ش فانها غير مضمونة باجر عندنا
سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رحمه الله مضمونة باجر
المثل في الصورتين وعند مالك رحمه الله مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها
عندنا وان تقومها ضرورة ورد في العقد م واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما الذمي ضمن ش
خلافا للشافعي رحمه الله فان الذمي تبع المسلم فلا يقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب
خمر مسلم فخللها بلا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به ش اي بما
لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل
ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اخذها المالك م واعطى ما زاد الملح
فلو دبغ به الجلد ش اي بشيء له قيمة كالقرظ او العفص م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بلا قيمة له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس
من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا
للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد
ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى
واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له
والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط التقوم م وضمن بكسر معزف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن قيمته لغير اللهو وفي الطنبور يضمن الخشب
المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام الولد
غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد
وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره
فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ش عطف على من يؤذيه
م ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم
البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد رحمه الله
لهما توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار م

كتاب الشفعة

محمود

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به م وتجب
بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش اذ حق الشفعة قبل الاشهاد
متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب تبطل م فاذا اشهد استقر ش اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير
م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك ش اي انما يملك العقار
اذا اخذه الشفيع برضاه ورضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي
اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش اي ثم للشريك في
حق المبيع كالشرب والطريق خاصين م كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط
ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي
رحمه الله لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند
بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب المواثبة ش انما سمي
بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب و يطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه
هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار
او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع
في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا
ان وجد فان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد
ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله
اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار
المشفوع بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان
متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه كشفعة
الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي رحمه الله
وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا
قضى لزم احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل
والخصم البايع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة

اي الشفعة للخليط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)